

فلو لم يقصد به بان رفع **قربان** من شيء لم يصح للمصارف فيجب العود الى الكرخ
 ثم الاعتدال بقصد به فان لم يفعل بطلت **التأني** ان لا يطرد له **الاعتدال** فان طوله
 بسكونه او ذكر غير مشروط بطلت لانه مركب تصدير وهو مقصود من حيث
 ان غيره لا يقوم مقامه غير مقصود من حيث تبعيته لغيره اما تطويله بذكر
 مشرع لتوثيقه فلا ينطلي به **والسجود** الذي هو سابق **يشتمل على عشر**
شروط المراد بها ما لا يرمنه **الاول** ان يباشر **ومصلاه** اي موضع سجوده
 ولو عودا **برعرض جبهته** ولو عابث عليه الاسم من اعلاها واسفلها
 لا صلحا فليست منها **مكتسوبة** اي مكشوفة فاذا كان البعض حيث لا يحذر فلو عصبها
 لخرج ونحوه اجزاء **السجود** عليها بلا اعادة ولو سجد على شعر ثابت على جبهته
 اجزاه مطلقا وان لم يستوعبها **الثاني** ان يتعامل **عليها** اي على الجبهة **على**
موضع السجود يستقل برأسه او عنقه حتى تستقر **جبهته** بحيث لو كان
 على قطن او مشيش او شي محشو بهما لا تنكس وظهرا راسه **وترتفع** مع ذلك
اسفله على عاينه اذ هي هيئة التنكيس المطلوبة مع القادر عليها
 ولو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع اعاليه اى عقوده
ولا ينكس اساس **جبهته** من غير **تخامل** لغيره اذا سجدت فكن **جبهته** من الارض
 ولا تنقر نقر او الحفر من بقوله عليها عن التعامل في بقية الاعضاء **السجود** فلا يجب
 بل يندب **فله** فترس **الجبهة المطلوبة** اي وهي التنكيس مع ثقل الرأس **لن**
او غيره نظرا ان امكنه وضع شيء على كفة التنكيس معه **لوجوب** وضع **وسادة**
 ونحوها ليضع **جبهته** عليها بل يجب حينئذ **خفض** القوس **الممكن** بان يثق الرأس
 من غير **وضع** الجبهة على شيء ولو **رغب** وضعها اى الجبهة على الارض **وقر** على
وضعها على وسادة ونحوها مع **التنكيس** **لزمه** ذلك بلا خلاف **الثالث**
والرابع **والخامس** **والسادس** **والسابع** **والرابع** من لف ونشر لاه وثانيه
 عضوان المشار اليهما بقوله **وضع** **اليد** **والثالثة** ورابعه عضوان المشار
 اليهما بقوله **والقوس** **مدين** بناء على منعه في عده كل عمنه من هذه الستة فورا
 فيجب وضعها على **موضع السجود** لها فلا بد من الطمانينة لها كالجبهة

علم ان السجود واجب
 ولو لم يقصد به بان رفع
 قربان من شيء لم يصح
 للمصارف فيجب العود الى
 الكرخ ثم الاعتدال بقصد
 به فان لم يفعل بطلت
 التأني ان لا يطرد له
 الاعتدال فان طوله بسكونه
 او ذكر غير مشروط بطلت
 لانه مركب تصدير وهو
 مقصود من حيث ان غيره
 لا يقوم مقامه غير مقصود
 من حيث تبعيته لغيره اما
 تطويله بذكر مشرع لتوثيقه
 فلا ينطلي به والسجود الذي
 هو سابق يشتمل على عشر
 شروط المراد بها ما لا يرمنه
 الاول ان يباشر ومصلاه اي
 موضع سجوده ولو عودا
 برعرض جبهته ولو عابث
 عليه الاسم من اعلاها
 واسفلها لا صلحا فليست
 منها مكتسوبة اي مكشوفة
 فاذا كان البعض حيث لا
 يحذر فلو عصبها لخرج
 ونحوه اجزاء السجود
 عليها بلا اعادة ولو سجد
 على شعر ثابت على جبهته
 اجزاه مطلقا وان لم
 يستوعبها الثاني ان يتعامل
 عليها اي على الجبهة على
 موضع السجود يستقل
 برأسه او عنقه حتى تستقر
 جبهته بحيث لو كان على
 قطن او مشيش او شي
 محشو بهما لا تنكس وظهرا
 راسه وترتفع مع ذلك
 اسفله على عاينه اذ هي
 هيئة التنكيس المطلوبة
 مع القادر عليها ولو كان
 به علة لا يقدر على
 السجود معها الا برفع
 اعاليه اى عقوده ولا
 ينكس اساس جبهته من
 غير تخامل لغيره اذا
 سجدت فكن جبهته من
 الارض ولا تنقر نقر
 او الحفر من بقوله
 عليها عن التعامل في
 بقية الاعضاء السجود
 فلا يجب بل يندب
 فله فترس الجبهة
 المطلوبة اي وهي
 التنكيس مع ثقل
 الرأس لن او غيره
 نظرا ان امكنه
 وضع شيء على
 كفة التنكيس
 معه لوجوب
 وضع وسادة
 ونحوها ليضع
 جبهته عليها
 بل يجب حينئذ
 خفض القوس
 الممكن بان يثق
 الرأس من غير
 وضع الجبهة
 على شيء ولو
 رغب وضعها
 اى الجبهة
 على الارض
 وقر على
 وضعها على
 وسادة
 ونحوها مع
 التنكيس لزمه
 ذلك بلا
 خلاف الثالث
 والرابع
 والخامس
 والسادس
 والسابع
 والرابع من
 لف ونشر
 لاه وثانيه
 عضوان
 المشار
 اليهما
 بقوله
 وضع
 اليد
 والثالثة
 ورابعه
 عضوان
 المشار
 اليهما
 بقوله
 والقوس
 مدين
 بناء
 على
 منعه
 في
 عده
 كل
 عمنه
 من
 هذه
 الستة
 فورا
 فيجب
 وضعها
 على
 موضع
 السجود
 لها
 فلا
 بد
 من
 الطمانينة
 لها
 كالجبهة